*مجلة جامعة الملك عبدالعزيز:* الآداب والعلوم الانسانية، م٢٩ع٧ ص ص:٤٠٥– ٤٣١ (٢٠٢١م)
DOI:10.4197/Art.29-7.14

# منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص

**د. أحمد بن عبدالله بن محمد المجايشي**

*أستاذ الفقه وأصوله المساعد*

*بقسم المواد العامة – كلية الآداب والعلوم الإنسانية*

*جامعة الملك عبدالعزيز*

*مستخلص.* يتناول هذا البحث تسليط الضوء على أحد الموضوعات المهمة في علم أصول الفقه، وهو موضوع دفع التعارض بين النصوص الشرعية عموماً، وبين العام والخاص تحديداً، من خلال منهج أحد كبار العلماء، وهو الإمام النوويُّ، اكتشافاً لمنهجه، وإيضاحاً لتطبيقه على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد قُسِّم البحث إلى تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

فالتمهيد في التعريف بالنووي، وبمصطلحات البحث، ومناهج العلماء في دفع التعارض.

والفصل الأول: منهج النووي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال الجمع بين النصوص أو النسخ أو الترجيح، مع بيان شروطه في كل مسلكٍ، وأبرز معالم منهجه فيه، وذكر طرقه في معرفة النسخ، ووجوه الترجيح.

والفصل الثاني: منهج النووي في حمل العام على الخاص، وفيه بيان منهجه في ماهية المخصصات من النصوص الشرعية، بتخصيص القرآن بالقرآن وبالسنة، وتخصيص السنة بالقرآن وبالسنة.

ثم بيان منهجه في أثر حمل العام على الخاص من خلال تقديم الخاص على العام، وبيان ما لا يُخصِّص العموم كالسبب، والمفهوم، وذكر بعض الأفراد، ثم شمول العام للنبي ﷺ وأمته، ثم بيان منهجه عند تعارض نصَّيْن عامَّيْن.

والخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تعارض – الجمع – النسخ – الترجيح – تخصيص

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم وأنفعها، فهو السبيل الموصل لاستنباط الأحكام الشرعية التي هي غاية هذا العلم، وعلى معرفتها والعمل بها مناط السعادة الدنيوية والأخروية، ولما كان موضوع هذا

العلم الأدلةَ الشرعيةَ وأحوالَها وما يعرض لها، فقد زاده ذلك جلالة وقدراً، والناظرَ فيه بصيرة ونظراً، ومما يعرض لهذه الأدلة ما يظهر من تعارض بينها جعل العلماء يخصونه بمباحث مستقلة وُسِمت بالتعارض والترجيح، واختلفت آراء العلماء فيها تقعيداً وتأصيلاً، وعلى إثره امتد خلافهم تطبيقاً وتمثيلاً، ومن هؤلاء العلماء الإمام الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة الإمام النووي [١]محرِّر المذهب الشافعي ومصححه[٢]، وقد امتاز بتحقيقه في العلوم كلها من فقه وأصول وحديث وغيرها، وقد امتازت مؤلفاته بكثرة التقعيد والتطبيق في مسائل علم الأصول وقواعده مع سهولة في العبارة وإيجاز في اللفظ، لذا اخترت بحث مسألة التعارض بين العام والخاص في النصوص الشرعية دراسةً لقاعدة (حمل العام على الخاص) لاستخلاص منهجه في ذلك، ولتكون قريبة التناول من أيدي الباحثين في هذا العلم عند الحاجة للتمثيل والتطبيق على قواعد هذا المبحث، خاصة مع شُحِّ الأمثلة الواردة في كتب أصول الفقه.

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وفصلين وخاتمة:

التمهيد: وفيه تعريفٌ بالإمام النووي، وتعريف التعارض والعام والخاص في اصطلاح الأصوليين.

الفصل الأول: منهج النووي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجمع بين النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: النسخ.

المبحث الثالث: الترجيح بين النصوص الشرعية.

الفصل الثاني: منهج النووي في حمل العام على الخاص، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجه في ماهية المخصصات من النصوص الشرعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص عموم القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: تخصيص عموم القرآن بالسنة.

المطلب الثالث: تخصيص عموم السنة بالقرآن.

المطلب الرابع: تخصيص عموم السنة بالسنة.

المبحث الثاني: منهجه في أثر حمل العام على الخاص.

المطلب الأول: تقديم الخاص على العام.

المطلب الثاني: ما لا يُخصِّصُ العام.

المطلب الثالث: شمول العام للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته.

المطلب الرابع: تعارض نصَّيْن عامَّيْن.

ثم الخاتمة.

مشكلة البحث:

التعارض بين النصوص الشرعية يحصل في ذهن المجتهد، فليس تعارضاً حقيقياً في ذات الأمر، وقدرُه نسبيٌّ، يختلف من مجتهد لآخر، بحسب ما عنده من علمٍ من ناحية، وما يفتح الله عليه ويوفقه له من ناحية أخرى في التوفيق بين نصوص الوحي، ومن أنواع التعارض: التعارض بين العام والخاص، واختلفت

---

(١) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ٣٩-٤٠.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٤٧٦/٢، طبقات الشافعيين لابن كثير ص٩١٠.

مسالك العلماء في كيفية دفع هذا التعارض، مع قلةٍ في الأمثلة والتطبيقات في كتب الأصول، حيث اهتمت بالتنظير والتقعيد أكثر من التطبيق والتمثيل، ولما كان الإمام النووي رحمه الله محرر ومصحح أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، وهو المذهب الشافعي، ولهذا المذهب تُنسَب مدرسة الجمهور من الأصوليين فتوصف بمدرسة الشافعية اخترتُ البحث في تراث هذا الإمام لما سبق من مكانته في المذهب، ولما رأيت من كثرة التطبيقات والأمثلة في كتبه، إبرازاً للمنهج النظري من جهة، وللجانب التطبيقي من جهة أخرى، وأَخْذاً للقواعد الأصولية من إمام محرّرٍ ومجتهدٍ، وتنميةً للملكة الأصولية والفقهية للباحث والقارئ.

**أبرز أهدافه:**

١- التعرف على منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية عموماً.

٢- إيضاح معالم منهجه في مسالك الجمع والنسخ والترجيح بين النصوص.

٣- اكتشاف منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين العام والخاص.

٤- إبراز أمثلة وتطبيقات للقواعد الأصولية التي سار عليها في هذا الباب من أبواب علم أصول الفقه.

٥- تنمية الملكة الفقهية والأصولية في التطبيق على القواعد الأصولية.

أسئلة البحث:

١- ما منهج الإمام النووي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية؟

٢- ما هي معالم منهجه في مسالك الجمع والنسخ والترجيح بين النصوص؟

٣- ما هو منهجه في دفع التعارض بين العام والخاص؟

٤- هل هناك أمثلة تطبيقية على هذه القواعد غير ما اشتُهِر من الأمثلة المحدودة المذكورة في كتب الأصول، مع ذكر أمثلة لذلك؟

٥- كيف يمكن تطبيق القواعد الأصولية التنظيرية على الأمثلة والمسائل الفقهية؟

الدراسات السابقة:

وقفتُ على دراسة بعنوان (الآراء الأصولية عند الإمام النووي المتعلقة بمباحث الألفاظ والتطبيق عليها من كتابه شرح صحيح مسلم)، إعداد: عز الدين محمد أحمد عمر، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى قُدِّمت عام ١٤١٧-١٤١٨هـ، وهذه الرسالة متعلقة بمباحث الألفاظ من الحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم والأمر والنهي ونحوها، وليس لها علاقة بموضوع بحثي إلا في مبحث تعارض العمومين في ثلاث صفحات، وأهداف هذا البحث ومنهجه مختلفٌ تماماً عن بحثي، فطريقته أنه يعرض المسألة الأصولية، ويذكر مذاهب العلماء فيها، ثم يذكر اختيار النووي بناءً على ما صرَّح به في شرح صحيح مسلم، ثم قد يذكر دليلاً للرأي المختار، ثم يذكر جملةً من الأحاديث التي صرَّح النووي عندها برأيه في المسألة

غير مقتصرٍ على ما فيه تعارض، وينقل كلام النووي نصاً دون أن يبين وجه التعارض عند وجوده، ولا كيفية دفعه؛ لأنه بحث تأصيلي تنظيري.

وأما بحثي هذا فتعارضُ العمومين فيه أتى في صفحتين فقط، وذكرت فيه مسألة دقيقة لم تُذكَر في الدراسة السابقة، وهي إذا تعارض نصَّان بينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ، ثم منهجي في البحث الجمع بين التنظير والتطبيق الذي ينمّي الملكة الفقهية والأصولية.

**التمهيد**

أولاً: التعريف بالإمام النووي:

هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بالحزامي النووي، وُلد سنة ٦٣١هـ، وحفظ القرآن في صغره، ثم لازم شيوخ دمشق وعلماءها، واجتهد في طلب العلم غاية الاجتهاد، وتبَحَّر في الفقه والحديث، فبلغ رتبة الحفاظ من أئمة الحديث[٣]، وأما في الفقه فقد استحق لقب محرِّر المذهب الشافعي ومصححه، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ[٤]، وبالرغم من قِصَر عمره إلا أنه خلَّف للمكتبة الإسلامية تراثاً ضخماً مباركاً، فمن كتبه المطبوعة: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، والأذكار، الأربعون النووية، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها.[٥]

ثانياً: تعريف التعارض والعام والخاص في اصطلاح الأصوليين:

التعارض اصطلاحاً: من علماء أصول الفقه من اقتصر في تعريفه على كلمة واحدة فعرَّفه بالتناقض[٦]، ومنهم من أضاف ركن التعارض فعرفه بأنه: (الممانعة على سبيل المقابلة)[٧]، وعرَّفه الزركشي[٨] رحمه الله بأنه: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)، وتبعه على هذا التعريف جماعة من الأصوليين[٩]، ولعل هذا أنسب تعريف؛ وذلك لشموله واختصاره واختصاصه بالأدلة.

والعام في اصطلاح الأصوليين: قيل: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقاً، وقيل: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له[١٠]، وقالوا في الخاص:كلُّ ما ليس بعام، وقيل: كلُّ لفظٍ وُضِع لمعنى معلوم على الانفراد، وقيل: هو اللفظ الدال على شيء بعينه.[١١]

---

[٣] بل جعله الذهبي سيد أهل طبقته من الحفاظ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٨٦/٤.

[٤] انظر: تحفة الطالبين ٤٣-٤٥، طبقات الشافعيين لابن كثير ٩٠٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٢/٢.

[٥] انظر: تحفة الطالبين ٧٠-٨٥.

[٦] انظر: المستصفى من علم الأصول ٢٢٦/٢، روضة الناظر ١٠٢٩/٣.

[٧] تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع للدبوسي ٣٣١/٢، أصول السرخسي ٣٠٠ ثم ذكرا شرطه.

[٨] هو بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر المصري الشافعي، فقيه أصولي محدث، من كتبه: البحر المحيط وسلاسل الذهب في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، وشرح البخاري، وشرح جمع الجوامع، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣.

[٩] البحر المحيط في أصول الفقه ١٠٩/٦، وانظر: التحبير شرح التحرير ٤١٢٦/٨، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، إرشاد الفحول ٧٧٨/٢.

[١٠] انظر: المحصول للرازي ٥١٧/١، روضة الناظر ٦٦٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/٢.

[١١] انظر: الإحكام للآمدي ١٩٦/٢، شرح مختصر الروضة ٥٥٠/٢.

الفصل الأول: منهج النووي العام في دفع التعارض بين النصوص الشرعية:

سلك الإمام النووي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية مسلك جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء، فيدفع هذا التعارض حسب الترتيب التالي:

١- الجمع بين الأدلة المتعارضة بوجه من وجوه الجمع المعتبرة دون نظرٍ إلى التاريخ، أو مزيةٍ لأحده الدليلين على غيره.

٢- إن تعذر الجمع فيُنظر إلى التاريخ، فإن عُلم المتقدم فالمتأخر ناسخٌ له.

٣- إن لم يُعلم التاريخ وتعذر القول بالنسخ؛ فإنه يُصار إلى ترجيح أحدها بما فيه من مزية يُرجَّح بها على غيره من خلال وجوه الترجيح المعتبرة.

قال النووي: (المختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به...

القسم الثانى: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة، وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح).[١٢]

وقال أيضاً: (النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه: هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمة الله استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم).[١٣]

وقد وضَّح الإمام النووي أن دفع التعارض بين النصوص لا يستطيع القيام به كلُّ أحد، بل هي مهمة صعبة، يشترط لمن يتولاها شروط، هي في الحقيقة شروط المجتهد، فقال: (وأما إذا تعارض حديثان فى الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين[١٤]، المتمكنون فى ذلك، الغائصون على المعانى الدقيقة، الرائضون أنفسهم فى ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا

---

[١٢] مقدمة شرح صحيح مسلم ص١٥٩-١٦٠.

[١٣] التقريب والتيسير: (ص: ٩٠).

[١٤] كذا في أكثر من نسخة، وعليه فيُمكن ضبطها بفتح اللام على التثنية، فكأن المراد (أصول الحديث وأصول الفقه).

النادر فى بعض الأحيان).[١٥]

ويظهر من النقول السابقة من كلام النووي أنه يرى أن التعارض بين النصوص الشرعية إنما هو تعارضٌ في الظاهر، وليس تعارضاً حقيقياً في نفس الأمر، فهو تعارضٌ قد يرِد في ذهن بعض المجتهدين، وفي ذهن من لم يُمعن النظر والتأمل، أو لم تكن له الملَكة والدراية في كيفية التعامل مع نصوص الشرع.

المبحث الأول: الجمع بين النصوص الشرعية:

بدأ النووي بهذه المرتبة لسببين:

الأول: وجوب العمل بجميع النصوص الشرعية، وفي الجمع إعمالٌ لكلا النصين المتعارضين، وتحقيقٌ لهذا الواجب المتعين، بخلاف النسخ والترجيح ففيهما إهمالٌ لأحد الدليلين.

الثاني: أن الجمع أعم فائدة من النسخ والترجيح، وإذا أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم فائدة تعين المصير إليه.

ومن معالم منهج النووي في الجمع بين النصوص ما يلي:

١- إعماله لجميع أوجه الجمع بين النصوص والأحاديث المتعارضة من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، والجمع بالتأويل وتعدد واختلاف الحال وغير ذلك، حتى إنه في حمل المطلق على المقيد يقيده به وإن اختلف الحكم بشرط اتحاد السبب، ومن أمثلته: تقييده إطلاق قوله تعالى في آية التيمم: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم}[النساء:٤٣]، بما قُيّدت به آية الوضوء:{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[المائدة:٦]، فأوجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.[١٦]

٢- يحرص على ذكر عدة أوجه للجمع بين المتعارضات، ولا يكتفي بوجه واحد في الأغلب، ولو كان بعضها محتملاً، ومن أمثلة ذلك: قوله رحمه الله: (قوله صلى الله عليه وسلم "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً"...، وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم، والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرةٌ على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما).[١٧]

٣- عند تعارض الأحاديث الخبرية لا الإنشائية، أي ما يتعلق بالأخبار دون الأحكام، فإنه يصير ما أمكن إلى القول بتعدد القضية، أو الواقعة، أو حصول الكل، ومن أمثلة ذلك: قول النووي رحمه الله: (قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما قرأ رسول الله صلى

---

(١٥) مقدمة شرح صحيح مسلم ص١٥٨.

(١٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٧٩/٤، ٢٨٣/٤-٢٨٤، وانظر أمثلة أخرى شرح صحيح مسلم ١٢٨/٥، المجموع ١٧٩/٢-١٨٠.

(١٧) شرح صحيح مسلم ٣٧٩/٤، وانظر أمثلة أخرى: ١٢١/١-١٢٢، ٢٥٨/٢، ٦٨/٥-٧٠، ١٥٣/٥.

الله عليه وسلم على الجن وما رآهم"، وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن" قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة{قل أوحي}...، وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام).[١٨]

٤- نصَّ على أن الجمع مقدَّمٌ على النسخ، ولو أمكن الجمع بين النصوص بتأويلها أو تأويل أحدها، فقال: (النسخ لا يُصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل)[١٩]؛ لأن في النسخ إخراجاً لأحد الحديثين عن كونه مما يعمل به، فمتى ما أمكن الجمع ولو بتأويل صير إليه وقُدَّم على النسخ، ومن أمثلة ذلك: في مسألة إشعار الهدي نقل النوويُّ أن مذهب جماهير السلف والخلف استحباب الإشعار، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة؛ لأنه تعذيبٌ للحيوان ومُثلة، وقد نهى الشرع عنهما[٢٠]، ثم قال النووي: (وأما الجواب عن احتجاجهم بالنهي عن المثلة، وعن تعذيب الحيوان: فهو أن ذلك عام، وأحاديث الإشعار خاصة فقُدِّمت، وأجاب الشيخ أبو حامد بجواب آخر: وهو أن النهي عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة، والإشعار كان عامَ الحديبية سنة ست، وعامَ حجة الوداع سنة عشر، فكان ناسخاً. والمختار هو الجواب الأول؛ لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع والتأويل، ولأن النهي عن المثلة باقٍ، والله أعلم)[٢١]، فصرَّح بأن التأويل مقدَّمٌ على النسخ.

٥- نصَّ على تقديم الجمع على الترجيح، فقال: (إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجُز ردُّ بعضها)[٢٢]، بل حكى عدم الخلاف في ذلك فقال: (لا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها).[٢٣]

المبحث الثاني: النسخ:

وذلك بالقول بنسخ أحد الدليلين، وقد عرَّف النوويُّ النسخ، فقال: (أما النسخ: فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، هذا هو المختار فى حدِّه).[٢٤]

والنسخ عند النووي في المرتبة الثانية بعد الجمع، فلا يُصار إليه مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراجَ أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.[٢٥]

وذكر النوويُّ للقول بالنسخ شرطين:

الشرط الأول: تعذر الجمع بين النصوص مطلقاً، ولو بالتأويل، فالجمع ولو بالتأويل أولى من القول بالنسخ، قال النووي: (النسخ لا يُصار إليه إلا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها)[٢٦]، وقال في موضع آخر: (النسخ

---

[١٨] شرح صحيح مسلم ٣٨٩/٤، وانظر أمثلة أخرى: ٢١٢/٢، ٣٥٨/٤ـ٣٥٩، ٤٤٦/٤، ٧١/٥ـ٧٢.
[١٩] شرح صحيح مسلم ١١٢/٥.
[٢٠] انظر: المجموع ٣٢٣/٨.
[٢١] المجموع ٣٢٤/٨.
[٢٢] شرح صحيح مسلم ٢٦٢/٥.
[٢٣] شرح صحيح مسلم ١٤٦/٣.
[٢٤] مقدمة شرح صحيح مسلم ص١٥٥ـ١٥٦.
[٢٥] انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم ص١٥٩.
[٢٦] شرح صحيح مسلم ٤٥١/٤.

لا يُصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل)[٢٧]، فمتى ما أمكن الجمع ولو بتأويل صير إليه، وقُدِّم على النسخ، ومن أمثلة ذلك: ما تقدَّم آنفاً في مسألة إشعار الهدي.

الشرط الثاني: العلم بالتاريخ، بأن يُعلم أيُّ النصين هو المتأخر فيكون ناسخاً، وأيُّهما هو المتقدم فيكون منسوخاً، قال النووي: (النسخ لا يُصار إليه إلا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ)[٢٨]، ومن أمثلة تطبيقه لهذا الشرط: جمعه بين حديث: "لا عدوى"[٢٩] وحديث: "لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"[٣٠] بأن الحديث الأول المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث "لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍ" فأرشد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب ما يحصل الضرر بسببه في العادة بمشيئة الله تعالى وقدرته، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر بقدر الله تعالى وإرادته، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز والأخذ بأسباب الوقاية، ثم قال النووي: (حكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث "لا يورد ممرض على مصح" منسوخ بحديث "لا عدوى"، وهذا غلطٌ لوجهين: أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما، والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجودا هنا).[٣١]

ومع اشتراط النووي لهذين الشرطين، فإنه لا يبادر إلى القول بالنسخ في مسائل ربما يظهر للناظر فيها توفر هذين الشرطين، كما في حديث الترجيع في الأذان فإنه متأخر، ومع ذلك لم يقل بنسخه لما عداه[٣٢]، وكما في أحاديث مواقيت الصلاة المتأخرة عن حديث جبريل عليه السلام، ولم يقل بنسخ حديث جبريل مع تقدُّمه قطعاً على ما عداه.[٣٣]

وذكر النوويُّ طرقاً أخرى –غير العلم بالتاريخ– يُعرف بها النصُّ المتأخرُ الناسخُ من المنسوخ[٣٤]، فمنها:

أ/تصريح الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسخ، وهذه أقوى الطرق، ومن أمثلتها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[٣٥]، ومثل هذه الطريق يُقدَّم فيها القول بالنسخ قطعاً؛ لقيام الدليل الصريح عليه، ولا يصار إلى الجمع مطلقاً؛ إذ لا تعارض، فالمنسوخُ مرفوعٌ حكمه، قال النووي: (هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم)[٣٦]، ومثلُه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن

---

(٢٧) شرح صحيح مسلم ١١٢/٥.
(٢٨) شرح صحيح مسلم ٤٥١/٤.
(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٠).
(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢١).
(٣١) شرح صحيح مسلم ٤٣٣/١٤-٤٣٤، وانظر: مقدمة شرح صحيح مسلم ص١٥٩.
(٣٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٠٣/٤.
(٣٣) انظر: شرح صحيح مسلم ١١١/٥-١١٤.
(٣٤) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم ص١٥٦-١٥٨.
(٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧).
(٣٦) شرح صحيح مسلم ٥٠/٧.

كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[٣٧]، ففيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة.

ففي كل واحدٍ من الحديثين السابقين التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٨]، ولقوة هذه الطريق في الدلالة على النسخ نجد العلماء يحكون الإجماع في مثل هذه المسائل، ولا يلجؤون إلى الجمع لعدم وجود التعارض، فقد نقل النووي عن المازري انعقاد الإجماع في هذه المسألة[٣٩]، قال المازري: (ثبت أنَّ نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت أنه نُسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره، وتقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة).[٤٠]

والإمام النووي في مثل هذا الطريق من طرق معرفة النسخ يقول بالنسخ، ولو كانت المسألة خلافية بين أهل العلم؛ لقوةِ هذه الطريق، وثبوتِ النسخ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلة ما اختُلف في حكمه: قول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير"، وفي رواية:"المزفت"[٤١]، فنهى عن الانتباذ في هذه الأوعية لإسراع الإسكار إليها، ثم نُسخ ذلك بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا"[٤٢]، قال النووي: (ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء)[٤٣]، ثم ذكر خلافاً في المسألة.[٤٤]

ب/تصريح الصحابي بالنسخ، ومنه قول جابر رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"[٤٥]، قال النووي:(قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص، وتارة بإخبار الصحابي كـ"كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار").[٤٦]

وهذه الطريق عند النووي أخفُّ من الطريق الأولى، حيث جعل حديث جابر رضي الله عنه ناسخاً لحديثٍ دون حديثٍ، فرآه ناسخاً لحديثي أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه

(٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٦).
(٣٨) انظر: شرح صحيح مسلم ١٨٩/٩.
(٣٩) انظر: شرح صحيح مسلم ١٨٢/٩.
(٤٠) المعلم بفوائد مسلم ١٣٠/٢.
(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧).
(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧).
(٤٣) شرح صحيح مسلم ١٣٧/١.
(٤٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٧/١: (قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قومٌ: التحريم باقٍ، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مرويٌ عن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم).
(٤٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٢)، والنسائي في المجتبى برقم (١٨٥)، والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه ٦٨/١ وابن حبان في صحيحه ٤١٦/٣ والنووي في المجموع ٦٥/٢ وابن الملقن في البدر المنير ٤١٢/٢.
(٤٦) شرح صحيح مسلم ١٣٦/١٣.

وسلم: "توضئوا مما مست النار"[٤٧]، وحكى النووي إجماع العلماء على عدم إيجاب الوضوء بأكل ما مسته النار موضحاً أن الخلاف كان في الصدر الأول[٤٨]، وهذه الصورة من صور تعارض العمومين.[٤٩]

ولم يَرَ النوويُّ حديث جابر رضي الله عنه ناسخاً لأحاديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل[٥٠] مخالفاً بذلك الصحيح والمشهور من مذهب الشافعية[٥١]، قال النووي: (وفي لحم الجزور...قولان: الجديد المشهور لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيفٌ عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه)[٥٢]، فلم يثبت عنده نسخ حديث جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" للأحاديث الآمرة بالوضوء من أكل لحم الإبل، والتي تدل على أن أكله ناقضٌ للوضوء، بل جمع بينها، ورأى ذلك من تعارض العام والخاص، حيث إن حديث انتقاض الوضوء بلحم الإبل خاص، وحديث ترك الوضوء مما مست النار عام، والخاص مقدم على العام فيبقى حديث جابر بن عبدالله على عمومه فيما عدا لحم الإبل، ويُعمل بحديث النقض في محله الخاص، وهو أكل لحم الإبل.

ج/يُعرف النسخ بالإجماع، والإجماع لا يَنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ، ومثَّل له النووي بترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[٥٣]، قال النووي: (الإجماع لا يُنسخ ولا يَنسخ لكن يدل على وجود ناسخ).[٥٤]

المبحث الثالث: الترجيح بين النصوص الشرعية:

فيُعمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، ويُترَك المرجوح، وذكر النووي شرطين للصيرورة للترجيح:

الشرط الأول: تعذر الجمع بين الدليلين.

الشرط الثاني: ألا يُعلم أحدهما ناسخاً.

قال النووي: (القسم الثانى: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما).[٥٥]

ومن معالم منهج النووي في الترجيح بين النصوص المتعارضة ما يلي:

١- أنه يبتعد عن المصير إلى الترجيح في حال صَحَّ المتعارضان، ويجمع ولو بالتأويل، وذلك مقدَّم عنده على رد حديث أو رواية ثابتة، ومن ذلك ردُّه على من قال في حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما:

---

(٤٧) أخرجهما مسلم في صحيحه برقم (٣٥٢، ٣٥٣).

(٤٨) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٦٦/٤، وحُكي الإجماع كذلك في المنتقى شرح الموطأ ٦٥/١، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/١: (ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافا في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة)، ونحوه في المغني ٢٥٥/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٦٢/١-٢٦٣.

(٤٩) انظر: روضة الناظر ٧٤٠/٢.

(٥٠) كحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ" قال: "أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل" أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٠).

(٥١) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٧٢/٤.

(٥٢) المجموع ٦٦/٢، وذكر أن القول بعدم النقض هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم أبو حنيفة ومالك، وأن القول بالنقض هو مذهب أحمد وإسحاق، واختاره من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي.

(٥٣) شرح صحيح مسلم ١٣٦/١٣.

(٥٤) مقدمة شرح صحيح مسلم ص١٥٨.

(٥٥) مقدمة شرح صحيح مسلم ص١٥٩-١٦٠.

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى"[٥٦] أن جملة "وفرش قدمه اليمنى" خطأٌ، وأن صوابها: وفرش قدمه اليسرى؛ (لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك)[٥٧]، فقد رد الإمام النووي هذا الرأي القائل بتخطئة الرواية الثابتة، وجمع بين الأحاديث بتأويل هذه اللفظة بأن معنى فرشها: أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، وفعل هذا لبيان الجواز، وأن نصب القدم اليمنى ووضع أطراف أصابعها على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه، ثم قال: (وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم).[٥٨]

٢- تقديمه للنسخ على الترجيح، بل نجد أن كثيراً من المرجحات عنده يضعُف القول بها عند قوة القول بالنسخ.

٣- إن صار إلى ترجيح نص على نص لدفع التعارض أو قال بالنسخ فإنه يذكر أيضاً وجهاً أو أكثر فيها جمع بين المتعارضين، ولو كان بتأويل بعيد، وكأنه يذكر ذلك لاحتمال أن يثبت النص المرجوح عنده، أو دفعاً لاعتراض من يصححه، وهذا من فقهه رحمه الله وإمامته، ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله: (قوله صلى الله عليه وسلم: "لكم سيما ليست لأحد من الأمم، ترِدُون علي غرّاً محجلين من أثر الوضوء"...وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفاً، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي"، وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما: أنه حديث ضعيف معروف الضعف، والثاني: لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة، والله أعلم).[٥٩]

٤- تفاوت نتائج الترجيح بين النصوص، فأحياناً يكون الترجيح بين سنن بتفضيل أحدها[٦٠]، وأحياناً يكون الكل جائزاً وأحد الصفات أو الأقوال هو المستحب لوجود المرجحات[٦١]، وأحياناً تتساوى وتتكافؤ الأحاديث عند الإمام النووي فلا يُرجح بينها[٦٢]، وأحياناً يقتضي الترجيح كراهة القول المعُارض، بل ربما منعه وتحريمه.[٦٣]

٥- تنوع جهات الترجيح، فقد يكون ترجيحاً لدليل، وقد يكون ترجيحاً لدلالة، وقد يكون ترجيحاً لمفهوم على

---

(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٩).
(٥٧) شرح صحيح مسلم ٨٢/٥.
(٥٨) شرح صحيح مسلم ٨٢/٥، وانظر مثالاً آخر ٢٦٢/٦-٢٦٣.
(٥٩) شرح صحيح مسلم ١٢٩/٣، وانظر أمثلة أخرى: ٢٠٨/٣-٢٠٩، ٢٢٨/٤، ٢٦١/٤-٢٦٢، المجموع ٢٧٢/١.
(٦٠) انظر من الأمثلة على ذلك: المجموع ٤١٥/١، شرح صحيح مسلم ١١٦/٣، ٣٠٣/٤، ٣٣٦/٤.
(٦١) انظر من الأمثلة على ذلك: المجموع ٣٩٨/١، ٢١١/٢، شرح صحيح مسلم ١٠١/٣، ٢٠٩/٣، ٢٢٧/٤.
(٦٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٤.
(٦٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٧٤/٤.

منطوق، بل قد يكون ترجيحاً لمسلك من مسالك الجمع على مسلك آخر.

الفصل الثاني: منهج النووي في حمل العام على الخاص، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجه في ماهية المخصصات من النصوص الشرعية:

المطلب الأول: تخصيص عموم القرآن بالقرآن:

يرى الإمام النووي رحمه الله أن عموم القرآن يخصص بقرآن مثله، ومن الأمثلة على ذلك: عموم قول الله تعالى في عدة المطلقات:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة:٢٢٨] أخرج منه النووي الحامل فعدتها وضع الحمل[٦٤]، وكذلك أخرج منه من لم ترَ الدم ليأس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن[٦٥] في قول الله سبحانه: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٤]، وأخرج من عموم الآية الأولى أيضاً غير المدخول بها فلا عدة عليها[٦٦]؛ لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب:٤٩].

وقد يتعارض ظاهراً عموم القرآن مع عموم قرآن أيضاً، وقد نصَّ النووي على هذه المسألة الأصولية بقوله: (إذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجِّح لتخصيص أحدهما)[٦٧]، ومن أمثلة ذلك: عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:٢٣٤]مع قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:٤] فهذه الآية الثانية عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فأيُّ العمومين يقدَّم؟

ورد حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أن زوجها توفي عنها وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال قالت: "فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي"[٦٨]، قال النووي: (أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف، فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلَّت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصِّصٌ لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:٢٣٤]، ومبيِّنٌ أن قوله تعالى:{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٤] عام في المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه، قال الجمهور: وقد تعارض عموم

---

(٦٤) انظر: روضة الطالبين ٣٧٣/٨.

(٦٥) انظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٨.

(٦٦) انظر: روضة الطالبين ٣٧٠/٨.

(٦٧) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٤٨/١٠.

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٨٤).

هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجِّح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لـ{أربعة أشهر وعشراً}، وأنها محمولة على غير الحامل).[٦٩]

والنوويُّ وافق في تخصيص القرآن بالقرآن مذهبَ الجمهور من المالكية[٧٠] والشافعية[٧١] والحنابلة[٧٢]، خلافاً للحنفية[٧٣] وبعض الأصوليين.[٧٤]

المطلب الثاني: تخصيص عموم القرآن بالسنة:

يرى الإمام النووي رحمه الله جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة متواترةً كانت أو آحاداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبيّن للناس ما أنزل إليهم من القرآن الكريم[٧٥]، كما قال الله تعالى:{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل:٤٤].

ومن أمثلة ذلك: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال:"لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"[٧٦]، قال النووي: (وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين، وهو الصحيح).[٧٧]

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: "لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[٧٨] بيَّن النووي أنه مخصِّصٌ لعموم قول الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[النساء:٢٤]، وأن الحديث دليل لمذاهب العلماء كافة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، (سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب

---

(٦٩) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٤٨/١٠.

(٧٠) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٢٧/٢، نفائس الأصول ٢٠٧٥/٥.

(٧١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٨/٢، وحكى الاتفاق، الإبهاج في شرح المنهاج ٩٧٤/٢، البحر المحيط ٣٦١/٣.

(٧٢) انظر: روضة الناظر ٧٢٤/٢، مختصر الروضة مع شرحه ٥٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩.

(٧٣) فعندهم الخاص مخصِّصٌ إن كان متأخراً، وإلا فالعام ناسخ. انظر: أصول السرخسي ص١٠٧، كشف الأسرار ١٦٤/١، التقرير والتحبير ٢٤٦/١.

(٧٤) منعه بعضهم مطلقاً، وفصَّل بعضهم كتفصيل الحنفية بأن الخاص مخصِّصٌ إن كان متأخراً، وإلا فالعام ناسخ. انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٢٧/٢، نفائس الأصول ٢٠٧٥/٥، الإبهاج ٩٧٤/٢، البحر المحيط ٣٦١/٣، روضة الناظر ٧٢٤/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٦٠/٣، وللشوكاني رأيٌ في حكاية الخلاف في هذه المسألة حيث قال في إرشاد الفحول ٤٤٧/١-٤٤٨: (وقد جعل ابن الحاجب في "مختصر المنتهى" الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وحكى عنهم أن الخاص إن كان متأخراً، وإلا فالعام ناسخ، وهذه مسألة أخرى، ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب)، ولعل هذا يقوي ما سبق من حكاية الآمدي في الإحكام ٣١٨/٢ للاتفاق في المسألة.

(٧٥) انظر: شرح صحيح مسلم ١٩٣/٩.

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨)، وفي رواية لمسلم: (فقلت: أوصي بمالي كله؟).

(٧٧) شرح صحيح مسلم ٨٢/١١-٨٣.

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٨).

وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما)[٧٩]، ثم قال النووي: (والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله).[٨٠]

ومن أمثلة تخصيصه أيضاً عموم القرآن بالسنة: جوابه عن استدلال من قال بنجاسة جلد الميتة بعد الدبغ بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[المائدة:٣]، فأجاب بأن هذه الآية عامة خصَّتها السنة، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".[٨١]

والنوويُّ وافق بهذا عامة العلماء في تخصيص القرآن بالسنة المتواترة[٨٢]، ووافق في تخصيصه بالآحاد مذهبَ الجمهور من المالكية[٨٣] والشافعية[٨٤] والحنابلة[٨٥]، خلافاً لأكثر الحنفية[٨٦] وبعضِ الأصوليين.[٨٧]

المطلب الثالث: تخصيص عموم السنة بالقرآن:

يرى النووي جواز تخصيص عموم السنة بالقرآن؛ لأنه إذا جاز تخصيص القرآن بالقرآن، فتخصيص السنة بالقرآن أولى.[٨٨]

ومن أمثلة ذلك: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[٨٩]، فالحديث عامٌّ يشمل الحر والعبد في الجلد والتغريب، ولكن هذا العموم مخصَّصٌ بقول الله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[النساء:٢٥]، قال النووي: (هذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السنة به أولى)[٩٠]، ففي الحديث عقوبتان، أما عقوبة الجلد فقد جاءت في القرآن في قول الله سبحانه: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[النور:٢]، و قد خُصِّصت بقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[النساء:٢٥]، فهي من تخصيص عموم القرآن بالقرآن، وأما عقوبة التغريب الواردة في الحديث فهي

---

[٧٩] شرح صحيح مسلم ١٩٣/٩.
[٨٠] شرح صحيح مسلم ١٩٣/٩.
[٨١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦).
[٨٢] حكى الاتفاق على هذه المسألة الأصولية ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٣٤/٢، وابن السبكي في الإبهاج ٩٧٤/٢، والزركشي في البحر المحيط ٣٦٢/٣.
[٨٣] انظر: إحكام الفصول ٢٦٨/١، مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٣٤/٢.
[٨٤] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٩٧٨/٢، البحر المحيط ٣٦٤/٣.
[٨٥] انظر: العدة ٢/ ٥٥٠، روضة الناظر ٧٢٤/٢ وما بعدها، مختصر الروضة مع شرحه ٥٥٧/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩.
[٨٦] فلم يجيزوا تخصيص القرآن بخبر الواحد إلا إن كانت الآية خُصَّت قبل ذلك بنصٍّ قطعي على تفصيل وخلاف بينهم. انظر: أصول السرخسي ص١٠٥، كشف الأسرار ١٦٥/١، وبعض الحنفية وافق مذهب الجمهور كالجصاص. انظر: الفصول ١٤٤/١، وذكر تفصيلاً في موضع آخر من الفصول ١٥٥/١ وما بعدها.
[٨٧] انظر: كشف الأسرار ١٦٤/١ وما بعدها، إحكام الفصول ٢٦٨/١، مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٣٥/٢، الإبهاج ٩٧٨/٢-٩٧٩، البحر المحيط ٣٦٥/٣، العدة ٥٥٠/٢.
[٨٨] انظر: شرح صحيح مسلم ١٩٠/٩.
[٨٩] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٠).
[٩٠] شرح صحيح مسلم ١٩٠/٩.

من تخصيص عموم السنة بالقرآن، واختلف العلماء في هذه المسألة الأصولية، ولهم فيها قولان:

القول الأول: جواز تخصيص عموم السنة بالقرآن، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٩١] والمالكية[٩٢] والشافعية[٩٣] والحنابلة.[٩٤]

القول الثاني: منع تخصيص عموم السنة بالقرآن، وهو قول بعض الشافعية[٩٥]، وبعض الحنابلة[٩٦]، وبعض الأصوليين.[٩٧]

وانجر هذا الخلاف إلى المسألة الفقهية.[٩٨]

المطلب الرابع: تخصيص عموم السنة بالسنة:

يرى الإمام النووي جواز تخصيص عموم السنة بالسنة، والأمثلة على ذلك من كتبه كثيرة جداً، وسيأتي كثيرٌ منها في ثنايا المطلب التالي، وهو بهذا يوافق مذهب الأكثرين من الأصوليين[٩٩]، وقد حكى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في تخصيص عموم القرآن بالقرآن[١٠٠]، وهذا يشمل تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة، والآحاد بالآحاد[١٠١]، وأما تخصيص السنة المتواترة بالآحاد فجائزٌ عند الأكثر، وهو مثل تخصيص عموم القرآن بالآحاد.[١٠٢]

المبحث الثاني: منهجه في أثر حمل العام على الخاص:

المطلب الأول: تقديم الخاص على العام:

يرى الإمام النووي رحمه الله أن (الخاص مقدَّمٌ على العام)[١٠٣] أي في صورة الخاص فقط، ويبقى العام على عمومه في باقي الصور والأحوال[١٠٤]، وقد نصَّ على أن هذا هو المختار في علم الأصول[١٠٥]، وهذا التقديم للخاص على العام هو من باب الجمع بين النصوص[١٠٦]، فيرى النووي كراهة الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط كراهة تنزيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مرَّ، ورسول الله  يبول، فسلَّم، فلم يردَّ عليه[١٠٧]، واستثنيت هذه الحالة من عموم الجواز الوارد في حديث عائشة رضي الله

---

[٩١] انظر: بذل النظر ص٢٢٦، بديع النظام ٤٧٤/٢.

[٩٢] انظر: إحكام الفصول٢٧٠/١، مختصر منتهى السؤل والأمل ٨٣٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص١٩١.

[٩٣] انظر: الإحكام للآمدي ٣٢١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٩٧٧/٢، البحر المحيط ٣٦٢/٣، ٣٧٩.

[٩٤] انظر: العدة ٢/ ٥٦٩، التمهيد ١١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣.

[٩٥] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٩٧٧/٢، البحر المحيط ٣٦٢/٣، الغيث الهامع ص٣٢٤.

[٩٦] خرَّجه الحسن بن حامد وجهاً أو رواية. انظر: العدة ٢/ ٥٧٠، التمهيد ١١٣/٢، مختصر الروضة مع شرحها ٥٥٧/٢، ٥٦٢.

[٩٧] انظر: إحكام الفصول ٢٧٠/١، الإحكام للآمدي ٣٢١/٢، البحر المحيط ٣٧٩/٣.

[٩٨] قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٠/٩: (وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي:
أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة؛ لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير.
والثاني: يغرب نصف سنة؛ لقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث...
والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق).

[٩٩] انظر: الإحكام للآمدي ٣٢١/٢، الغيث الهامع ص٣٢٤، فصول البدائع ١٤١/٢، التحبير شرح التحرير ٢٦٥٢/٦.

[١٠٠] انظر: البحر المحيط ٣٦١/٣، التقرير والتحبير ٣١٠/٢، فصول البدائع ١٤١/٢.

[١٠١] انظر: نهاية الوصول ١٦١٤/٤، الغيث الهامع ص٣٢٤.

[١٠٢] انظر: نهاية الوصول ١٦١٦/٤، الغيث الهامع ص٣٢٤.

[١٠٣] شرح صحيح مسلم ٢٧٢/٤.

[١٠٤] انظر: شرح صحيح مسلم ٢٩١/٤.

[١٠٥] انظر: المجموع ١٦٥/١. وهذا هو مذهب غالب الفقهاء والأصوليين. انظر: نفائس الأصول: ١٩٥٨/٥، الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٢، شرح مختصر الروضة ٥٢٦/٢.

[١٠٦] انظر: المجموع ١٦٨/١.

[١٠٧] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٠).

عنها في قولها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[١٠٨]، وقال النووي معقِّباً هذا الحديث: (فعلى قول الجمهور أنه مكروه –أي الذكر على حال البول والغائط– يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً، والله أعلم).[١٠٩]

وفي مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور بعد أن خالف مذهب الشافعية[١١٠]، ورجَّح النقض أجاب عن استدلالهم بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"[١١١] بقوله: (هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل[١١٢]خاص، والخاص مقدِّمٌ على العام، والله أعلم)[١١٣]، وقد وافق النوويُّ في اختياره مذهبَ الحنابلة[١١٤]، ووافق ابنَ قدامة في الجواب حيث قال ابن قدامة: (خبرهم عام وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص).[١١٥]

وفي حكم وسم بهيمة الأنعام أو إشعار الهدي: نصَّ النووي على أن حديث الوسم خاص، فيجب تقديمه على النصوص العامة التي تنهى عن المثلة والتعذيب[١١٦]، وكذلك أحاديث الإشعار خاصة فتُقدَّم على أحاديث النهي عن المثلة.[١١٧]

وأجاب على من منع الجمع للمسافر محتجاً بأدلة مواقيت الصلاة: بأن أحاديث المواقيت عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقُدِّمت.[١١٨]

وعند الجمع بحمل العام على الخاص يصبح النص العام من العام المخصوص، ومن أمثلة ذلك: حديثُ أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"[١١٩] قال عنه النووي: (عامٌ مخصوص؛ لحديث عمر رضي الله عنه أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله.[١٢١])[١٢٠]

وكذا حديث علي رضي الله عنه في المسح على الخفين قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١٠٨] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٣)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٦٨/١.

[١٠٩] شرح صحيح مسلم ٢٩١/٤.

[١١٠] فمذهب الشافعية عدم النقض. انظر: المهذب ٦٥/٢-٦٦، المجموع ٦٥/٢-٦٦. وهذا أيضا مذهب الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي ٧٩/١، بدائع الصنائع ٣٢/١. ومذهب المالكية. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٥٣/١، الذخيرة ٢٣٥/١.

[١١١] سبق تخريجه ص١٢.

[١١٢] هو حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ" قال: "أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل" أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٠).

[١١٣] شرح صحيح مسلم ١٤٥/٣-١٤٦، وانظر: المجموع ٦٩/٢.

[١١٤] انظر: المغني ٢٥٠/١-٢٥١، منتهى الإرادات ٢٠/١.

[١١٥] المغني ٢٥٢/١.

[١١٦] انظر: شرح صحيح مسلم ٣٢٥/١٤، المجموع ١٥٣/٦.

[١١٧] انظر: المجموع ٣٢٣/٨-٣٢٤.

[١١٨] انظر: المجموع ٢٥٢/٤.

[١١٩] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٣).

[١٢٠] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٥).

[١٢١] شرح صحيح مسلم ٣٠٩/٤.

ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"[١٢٢] أفاد العموم في كل حال من أحوال المسافر إلا أن هذا العموم مخصوص بحال الجنابة، فلا يجوز فيها المسح على الخفين، قال النووي: (إن الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن إلا من جنابة"[١٢٣] قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف).

وكذا أجاب النووي على من أجاز ابتداء الكفار بالسلام مستدلاً بعموم الأحاديث بإفشاء السلام، بأن هذه حجة باطلة؛ لأن هذه الأحاديث من العام المخصوص بحديث: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام".[١٢٤]

والقاعدة عند النووي حمل العام على الخاص مطلقاً، فلا حاجة للبحث عن زمانهما، قال رحمه الله: (والخاص مقدم على العام، سواء تقدم أو تأخر، كما هو معروف عن الجماهير من أهل أصول الفقه)[١٢٥]، وقال في مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور: (والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده).[١٢٦]

وحمل العام على الخاص أولى عند النووي من تأويل الخاص، فقد أوَّل بعضُ العلماء الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل بحمله على الوضوء اللغوي[١٢٧] إلا أن النووي رفض هذا المسلك؛ لأن الأصل حمل ألفاظ الشرع على الحقائق الشرعية[١٢٨]،وتخصيصُ العام مُقدَّم على تأويل الخاص؛ لكثرة العمومات المخصصة، بخلاف أكثر الأدلة الخاصة فإن ظواهرها مقررةٌ وليست مؤولة.[١٢٩]

وإذا تعددت الأقوال ووجوه الجمع بحمل العام على الخاص فيُقدَّم أقواها فقهاً، وأوفقها في الجمع بين النصوص، ففي تعارض الأحاديث في مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة جمع بينها بحمل أحاديث النهي على قضاء الحاجة في الصحراء، وحمل أحاديث الإباحة على قضاء الحاجة في البنيان، فيجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان، ويحرم في الصحراء[١٣٠]، موافقاً بذلك قول الجمهور، فهو مذهب المالكية[١٣١] والشافعية[١٣٢] ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب وعليها أكثر أصحابه[١٣٣]، قال النووي: (الأحاديث تعارضت في المنع والجواز، فوجب الجمع بينها بما قلناه، فإنها

---

(١٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦).
(١٢٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٠٩١)، والترمذي في سننه برقم (٩٦) وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنسائي في المجتبى برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٨)، والحديث صححه ابن حبان في صحيحه ٣٨١/٣، وصححه البخاري كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٠/٢.
(١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٦٧).
(١٢٥) المجموع ٢٧٣/١.
(١٢٦) المجموع ٦٩/٢.
(١٢٧) المراد بالوضوء اللغوي: غسل اليد فقط عند قوم أو مع المضمضة عند آخرين. انظر: المبسوط للسرخسي ٨٠/١، الذخيرة ٢٣٥/١، المجموع ٦٨/٢-٦٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥٨/٢.
(١٢٨) انظر: المجموع ٦٩/٢.
(١٢٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٥/٤، إرشاد الفحول ٤٦٤/١، ٧٩٢/٢.
(١٣٠) انظر: شرح صحيح مسلم ١٤٥/٣-١٤٦، المجموع ٩٣/٢.
(١٣١) انظر: المدونة ٧/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٣٦/١.
(١٣٢) انظر: المهذب ٩٢/٢، المجموع ٩٣/٢.
(١٣٣) انظر: الفروع ١٢٥/١، تصحيح الفروع ١٢٥/١، الإنصاف ٢٠٣/١.

جاءت على فقهٍ، ولا تكاد تحصل بغيره).[١٣٤]

المطلب الثاني: ما لا يُخصِّصُ العام:

السبب لا يخصِّص عموم اللفظ، فاللفظ العام مستقلٌّ بالإفادة[١٣٥]، قال النووي: (فإن من قال: يؤثِّر الدباغ في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة، وليس ذلك بصحيح، فإن اللفظ عامٌّ مستقلٌّ بالإفادة).[١٣٦]

وفي مسألة المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة في السفر ذكر النووي مذاهب العلماء في المسألة، وأن المشهور في مذهب الشافعية أنه لا تبطل صلاته، بل يتمها ولا إعادة عليه، ثم ذكر دليلهم، فقال: (واحتج أصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا"[١٣٧]، وهو حديث صحيح كما سبق، وهذا الحديث وإن ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول).[١٣٨]

ومن أمثلة ذلك أيضاً: قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة:١٩٦] نزل في خصوص حال كعب بن عجرة حيث قال رضي الله عنه: "نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي"[١٣٩]، فكلُّ من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية؛ لعموم لفظ الآية.[١٤٠]

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر"[١٤١]، فخُصَّ بالأحاديث الأخرى من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإذنه وإقراره للصحابة بالصوم في السفر، وخُصَّ بمن يشبه حاله حال الرجل الوارد في سبب الحديث، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً صائماً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر" فيُحمل الحديث على من تضرر بالصوم.[١٤٢]

والمفهوم لا يخصِّص عموم اللفظ، قال النووي: (ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوقٌ قدَّمناه على المفهوم)[١٤٣]، فحديث أنس رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرة الحائض: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[١٤٤]، عارضه مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٣٤) المجموع ٩٣/٢.

(١٣٥) انظر: المجموع ٢٧٦/١.

(١٣٦) المجموع ٢٧٥/١-٢٧٦، ومراده باللفظ العام حديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" أخرجه من حديث ابن عباس أحمد في مسنده برقم (١٨٩٥)، والترمذي في سننه برقم (١٧٢٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٩)، والحديث صححه الترمذي في سننه ونقل عن البخاري تصحيحه، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٠٣/٤، وابن الملقن في البدر المنير ٥٨٤/١.

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١)، ولفظ الحديث فيهما: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

(١٣٨) المجموع ٣٦٤/٢.

(١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠١).

(١٤٠) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٥٧/٨.

(١٤١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١٥).

(١٤٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٢٩/٧-٢٣٤، المجموع ٢٦٥/٦.

(١٤٣) شرح صحيح مسلم ٤١/٩.

(١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢).

أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه[١٤٥]، فمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها يفيد المنع من مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١٤٦] والمالكية[١٤٧] والشافعية[١٤٨] ورواية عن الإمام أحمد[١٤٩] رحمهم الله جميعاً، ومع ذلك فقد خالف النوويُّ المعتمدَ في مذهب الشافعية موافقاً بذلك مذهبَ الحنابلة[١٥٠]، وهو وجهٌ للشافعية[١٥١] فأباح مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة، وأن الممنوعَ الجماعُ فقط، فقال النووي عند ذكره للقول بعدم التحريم: (وهو الأقوى من حيث الدليل؛ لحديث أنس رضي الله عنه، فإنه صريحٌ في الإباحة، وأما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار فمحمولةٌ على الاستحباب، جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله)[١٥٢]، بل ذكر بعض الشافعية أن حديث أنس مع عمومه مخصِّصٌ لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنهما[١٥٣]، خصوصاً وأن لفظ "كل" يفيد الاستغراق في العموم[١٥٤]، وقد اختُلف في دخول التخصيص عليه[١٥٥]، وتخصُيصه بحديث عائشة رضي الله عنها تخصيصٌ بالعادة الفعلية، ولا يجوز التخصيص بها عند الأكثر[١٥٦]، خاصةً مع ورود الاحتمال.[١٥٧]

وذِكْرُ بعض أفراد العام لا يقتضي تخصيصه، بل يبقى العام على عمومه، ولا تعارض، فقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"[١٥٨] يدل على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة، وحكى النوويُّ الإجماعَ على ذلك، ثم قال: (واختلفوا فيما سواها، فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر...: لا تحريم في الربا في غيرها، وقال سائر العلماء: لا يتوقف تحريم الربا عليها، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا)[١٥٩]، وذكر من أدلة الجمهور قولَ النبي صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[١٦٠]، ثم قال: (قال أصحابنا: الطعام المذكور في الحديث عامٌّ يتناول جميع ما يسمى طعاماً، فإن قيل: فقد خصه بالأشياء الستة، قلنا: ذِكْرُ بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على

(١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣).
(١٤٦) انظر: مختصر الطحاوي ٤٦٠/١، فتح القدير ١٦٦/١.
(١٤٧) انظر: النوادر والزيادات ١٣٠/١، الكافي في الفقه ٤٩/١.
(١٤٨) انظر: المهذب والمجموع ٣٩٢/٢.
(١٤٩) انظر: المبدع ٢٦٤/١، الإنصاف ٣٧٤/٢.
(١٥٠) انظر: المبدع ٢٦٤/١، الإنصاف ٣٧٤/٢.
(١٥١) انظر: المهذب ٣٩٢/٢، المجموع ٣٩٣/٢، ونصَّ من قال به من الشافعية على الكراهة كما في المجموع ٣٩٣/٢، شرح صحيح مسلم ١٩٥/٣.
(١٥٢) المجموع ٣٩٣/٢.
(١٥٣) انظر: مغني المحتاج ١١٠/١.
(١٥٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٥٣٤/١، البحر المحيط ٦٤/٣.
(١٥٥) انظر: البحر المحيط ٢٥٤/٣.
(١٥٦) انظر: البحر المحيط ٣٩٤/٣-٣٩٦، وجوَّز الحنفية التخصيص بالعادة الفعلية، انظر: التحرير وتيسير التحرير ٣١٧/١.
(١٥٧) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٦٥٣/١، البحر المحيط ٣٩٧/٣.
(١٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧).
(١٥٩) المجموع ٤٨٩/٩.
(١٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٢).

الصحيح).[١٦١]

المطلب الثالث: شمول العام للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته:

والأصل دخول النبي صلى الله عليه وسلم في النص العام حتى يرد دليل على التخصيص، قال النووي: (الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، وعدم التخصيص حتى يقوم دليلٌ به)[١٦٢]، ومما قام الدليل على اختصاصه به أن صلاته النافلة قاعداً مع القدرة على القيام ثوابُها كثواب صلاته قائماً، وأما غيره من الأمة فصلاته النفل قاعداً مع القدرة على القيام على النصف من أجر القائم[١٦٣]؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: حُدِّثتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة"، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: "ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ " قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلت: "صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة"، وأنت تصلي قاعداً! قال: "أجل، ولكني لست كأحد منكم".[١٦٤]

وكذلك مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة نافلة بعد العصر مع نهيه عن التنفل في هذا الوقت هو من خصائصه التي لا يشاركها فيها أحد.[١٦٥]

وكذلك اختصاصُ النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الوصال في الصوم مع نهيه الأُمة عنه، قال النووي: (اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مكروه في حقنا، إما كراهة تحريم على الصحيح، وإما تنزيه، ومباحٌ له صلى الله عليه وسلم. كذا قاله الشافعي والجمهور).[١٦٦]

والأصل دخول عموم الأفراد في النص العام، وقد يرد تخصيص لأحدهم، فلا يلحق به غيره، ومن أمثلة ذلك: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: {يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً... ولا يعصينك في معروف} قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا آل فلان"[١٦٧]، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (هذا محمولٌ على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلان كما هو صريحٌ في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالا عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصةِ نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية، كشق الجيوب، وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية. والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن النياحة حرامٌ مطلقاً، وهو

---

(١٦١) المجموع ٤٩٢/٩.
(١٦٢) شرح صحيح مسلم ٣٦٠/٦.
(١٦٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٥٧/٦-٢٥٨.
(١٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٥).
(١٦٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٦٠/٦.
(١٦٦) المجموع ٣٥٨/٦.
(١٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٣٦).

مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليلٌ صحيحٌ لما ذكره، والله أعلم).[١٦٨]

ومن أمثلته كذلك عند النووي: تخصيصُه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج إلى العمرة، وقولُه بأن هذا الأمر الواجب بالفسخ مختصٌ بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وقوَّى ذلك بقول أبي ذر رضي الله عنه: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة".[١٦٩]

ومن أمثلته أيضاً: ما ذكره في مسألة رضاع الكبير، ومعارضةُ رضاع سالمٍ مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما[١٧٠] لعموم النصوص التي تشترط وقوع الرضاع في الحولين، حيث قرَّر النوويُّ أن الجمهور حملوا حديث سهلة رضي الله عنها على أنه مختص بها وبسالم رضي الله عنهما.[١٧١]

المطلب الرابع: تعارض نصَّيْن عامَّيْن:

إذا تعارض نصَّان بينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ فأيُّهما أولى بالبقاء على العموم؟

لذلك حالتان:

الحالة الأولى: يبقى على العموم ما كان وارداً في ذات المسألة، ومن أمثلة ذلك: احتجاج من يرى طهارة شعر الميتة بقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}[النحل:٨٠]، واحتجاج من يرى نجاسة شعر الميتة بقوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[المائدة:٣]، فقال الأولون بأن الآية الثانية عامة في الميتة، والآية الأولى خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر، والخاص مقدَّمٌ على العام، وأجاب النووي وهو يرى نجاسة شعر الميتة بأن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص، فالآية الأولى عامة في الحيوان الحي والميت، والآية الثانية خاصة بتحريم الميتة، (فكلُّ آية عامة من وجه، خاصة من وجه، فتساويا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بآيتنا أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا)[١٧٢]، وعليه فتُخصَّصُ الآية الأولى من هذا الوجه، وتبقى الآية الثانية على عمومها، ويقوى القول بنجاسة شعر الميتة.

الحالة الثانية: يبقى ما لم يدخله تخصيصٌ آخر على عمومه، ففي مسألة صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي يرى النوويُّ أن أحاديث النهي عامة، وأحاديث الإباحة خاصة، (والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر)[١٧٣]، ثم قال: (فرعٌ في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما: وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما[١٧٤]، مع حديث "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع الركعتين"[١٧٥]، فإذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يصلي

---

(١٦٨) شرح صحيح مسلم ٤٧٧/٦.

(١٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٢٤. انظر: شرح صحيح مسلم ٤٠٠/٨، المجموع ١٦٢/٧-١٦٥.

(١٧٠) أخرج قصته مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٣).

(١٧١) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٧٤/١٠.

(١٧٢) المجموع ٢٩٢/١.

(١٧٣) المجموع ٨٠/٤.

(١٧٤) منها: حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١)، ومسلمٌ في صحيحه برقم (٨٢٦). وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجه مسلمٌ في صحيحه برقم (٨٣١).

(١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤)، ومسلمٌ في صحيحه

تحية المسجد للحديث فيها، والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصةٌ كما سبق، فإن قيل: حديث النهي عامٌّ في الصلوات خاصٌّ في بعض الأوقات، وحديث التحية عامٌّ في الأوقات خاصٌّ في بعض الصلوات، فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية؟ قلنا: حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة[١٧٦]، وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص).[١٧٧]

وإذا تعارض عمومان مطلقاً وجب الرجوع إلى مرجِّح لتخصيص أحدهما[١٧٨]، ومن أمثلة ذلك: عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:٢٣٤]، فالآية عامة تشمل الحامل وغيرها، مع قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:٤]، فهذه الآية عامة أيضاً تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فأيُّ العمومين يقدَّم؟

قدَّم النووي عموم الآية الثانية وخصَّ به الآية الأولى لمرجح خارجي، وهو حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها حيث قال النوويُّ: (أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف، فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلَّت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصِّصٌ لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:٢٣٤]، ومبيِّنٌ أن قوله تعالى:{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٤] عام في المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه، قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجِّح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لـ{أربعة أشهر وعشراً}، وأنها محمولة على غير الحامل).[١٧٩]

## الخاتمة

بعد هذا العرض لمنهج الإمام النووي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص، يمكن استخلاص عدد من النتائج والتوصيات، فمن النتائج:

١. أن النوويَّ سلك مسلك جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين في دفع التعارض بتقديم الجمع بين النصوص، ثم النسخ، ثم الترجيح، واشترط لكل مسلك من هذه المسالك شروطاً، كما برزت معالم منهجه التطبيقية للقواعد الأصولية.

---

برقم (٧١٤).

[١٧٦] انظر هذه الأحاديث ونقل الإجماع في المجموع ٤/٧٩-٨٠.

[١٧٧] المجموع ٤/٨٠-٨١.

[١٧٨] انظر: شرح صحيح مسلم ١٠/٣٤٨.

[١٧٩] انظر: شرح صحيح مسلم ١٠/٣٤٨.

٢. تعددت الطرق التي ذكرها لمعرفة النسخ، كتصريح النبي ﷺ بالنسخ، أو تصريح الصحابي، أو العلم بالتاريخ، أو الإجماع، وأقواها الطريق الأولى.

٣. وافق مذهب جمهور الأصوليين في جواز تخصيص عموم القرآن بالقرآن وبالسنة مع أمثلة لذلك.

٤. وافق قول أكثر الأصوليين في جواز تخصيص السنة بالقرآن وبالسنة مع أمثلة على ذلك.

٥. يُقدم الخاص على العام في صورة الخاص دون النظر للزمان، ويُبقيه على عمومه في باقي الصور.

٦. لا يُخصِّص عموم اللفظ بالسبب، ولا بالمفهوم، ولا بذكر فردٍ من أفراد العام.

٧. يرى أن النبي ﷺ داخلٌ في الخطاب العام، وكذا جميع أفراد الأمة، حتى يرد دليل على التخصيص.

٨. له تفصيلٌ في تعارض النصَّيْن العامَّيْن، بالنظر إلى جهة العموم إن كانت مطلقة أو من وجه.

ومن التوصيات:

١. القراءة والبحث في المناهج الأصولية للعلماء المحققين في المذاهب المختلفة من خلال كتبهم، خاصة من جمعوا بين الفقه والحديث.

٢. ممارسة التطبيق للقواعد الأصولية على النصوص الشرعية، خصوصاً في مباحث دفع التعارض، ففيه تنميةٌ للمَلَكة الفقهية والأصولية من جهة، وإبرازٌ لحُسْن الشريعة وكمالها وإحكامها.

**المراجع**


الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، حققه: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية بمكة ودار ابن حزم ببيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ.

إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، حققه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: تونس، ط٢، ١٤١٥هـ، سحب جديد ١٤٢٩هـ.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

إرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق: د شعبان إسماعيل، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار نور المكتبات ودار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفا الأفغاني، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ١٤١٩هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، قام بتحريره: عبدالقادر العاني، د.عمر الأشقر، د.عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في

الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ومحمد عبدالله سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة: الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

بديع النظام لمظفر الدين ابن الساعاتي، تحقيق: د.سعد السلمي، رسالة دكتوراه، عام ١٤٠٥هـ.

بذل النظر للعلاء الأسمندي، تحقيق: د.محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث: القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

التحرير في أصول الفقه لكمال الدين ابن الهمام وشرحه تيسير التحرير، دار الفكر.

تذكرة الحفاظ للذهبي، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١.

تصحيح الفروع للمرداوي مطبوع مع الفروع، تحقيق: د.عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لابن العطار، تحقيق: مشهور بن حسن، الدار الأثرية: عَمَّان، ط١، ١٤٢٨هـ.

التقريب والتيسير للنووي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر: الرياض، ط٤، ١٤١٨هـ.

التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال بن الهمام في الأصول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، مصورة عن نسخة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: د. عبدالرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة، د.محمد علي إبراهيم، دار المدني، ط١، ١٤٠٦.

الذخيرة للقرافي، تحقيق: د محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب: تونس، ط٣، ٢٠٠٨م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبدالكريم النملة، دار العاصمة: الرياض، ط٦، ١٤١٩هـ.

سنن ابن ماجه، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

سنن أبي داود، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

سنن الترمذي، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مركز هجر، ط١، ١٤٣٢هـ.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرفي لشمس الدين الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الافهام: الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ.

شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: د محمد الزحيلي و د نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨هـ

شرح صحيح مسلم للنووي، تحقيق: مأمون خليل شيحا، دار المعرفة: بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ.

شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

صحيح ابن خزيمة، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ.

صحيح مسلم، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد: بغداد، ط١، ١٣٩١هـ.

طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد، مكتبة الثقافة الدينية: مصر، ١٤١٣ هـ.

العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر: بيروت.

الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

الفصول في الأصول للجصاص المعروف بأصول الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.

الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر، حققه: د. محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء: أبو ظبي، ط١، ١٤٢٤هـ. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
المبسوط للسرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤هـ.
المجموع للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة.
المحصول في علم أصول الفقه للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.
مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي مطبوع مع شرح مختصر الطحاوي للجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، راجعه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ببيروت ودار السراج بالمدينة، ط٢، ١٤٣١هـ.
مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
المدونة الكبرى رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، تصحيح: سعيد حماد الفيومي، دار النوادر: دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤هـ.
المستصفى من علم الأصول للغزالي، دار الفكر: بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
المغني لابن قدامة، تحقيق: د عبدالله التركي و د عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ١٤٣٢هـ.
المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ط٢، مصورة عن مطبعة السعادة: مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
منتهى الإرادات لابن النجار، تحقيق: د عبدالله التركي، دار عالم الكتب: الرياض، ١٤٣٢هـ.
المهذب للشيرازي مطبوع مع المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة.
نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٦هـ.
نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، د.سعد السويح، المكتبة التجارية: مكة، ط١، ١٤١٦هـ.
النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو و د. محمد حجي ومحمد بوخبزة و د. عبدالله المرابط و محمد الدباغ ود. أحمد الخطابي، دار الغرب: بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

# The Methodology of Imam An-Nawawi in Refuting the Contradiction Between Islamic Law (*Shari'a*) Texts Through Basing the General on the Specific

Ahmed Abdullah Almajayishi
*Assistant Professor of Fiqh and Its Fundamentals*
*General Materials Department*
*king abdulaziz university*
*Faculty of Arts and Humanities*

***Abstract***. this research sheds light on an important topic in the science of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence (*Fiqh*) i.e., refuting the contradiction between Islamic Law (*Shari'a*) texts in general, and the issue of the general and the specific in particular through the methodology of grand Scholar, Imam An-Nawawi. In fact, the research investigates his methodology and shows how it is applied to Qur'anic verses and Prophet Muhammad's Sayings and Traditions (*Hadiths*).
The research at hand is divided into an introduction, two chapters and a conclusion. The introduction introduces Imam An-Nawawi and the related research terminology as well as the methodologies of Muslim scholars in refuting such contradictions.
Chapetr One deals with Imam An-Nawawi's methodology in refuting the contradiction between *Shari'a* texts by way of combining texts, having an abrogated text (*Naskh*) or having a text outweighing another (*Tarjeeh*), not to mention Imam An-Nawawi's stipulations for each case. It also highlights the characteristic features of his methodology and pinpoints his methods of determining the cases of *Naskh* and *Tarjeeh*.
Chapter Two handles Imam An-Nawawi's methodology in basing a case of a general text on that of a specific one. It also manifests what is meant by specific *Shari'a* texts, and how to specify the case of a given Qur'anic text based on another Qur'anic text or a *Sunnah* text i.e., *Hadith*, and how to specify the case of a given *Sunnah* text based on a Qur'anic text or another *Sunnah* text. Moreover, this chapter indicates Imam An-Nawawi's methodology in terms of the effect of basing the general on the specific through giving precedence to the specific over the general. It also demonstrates the cases in which a general text cannot be specific e.g., the cases of causality, inference, specifying certain individuals and the general cases which are inclusive of Prophet Muhammad and his nation of followers (*Ummah*). Chapter Two also touches upon the approach Imam An-Nawawi adopts in the case of two seemingly conflicting general texts.
As for the Conclusion, it comprises the key results and recommendations.
**Key words**: contradiction – combining – abrogated – outweighing - specify